

Distr.: General
4 December 2002

القرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٥٤ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون، ولا سيما قراراته ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٨٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بانتهاء الصراع في سيراليون، وبالتقدم الكبير المحرز في عملية السلام، وبالتحسن الذي طرأ على الحالة الأمنية في البلد عموما، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

وإذ يشدد على أنه يتعين على الحكومة أن تعزز جهودها لبسط سلطتها في جميع أنحاء سيراليون، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة من أجل إعادة إدماج المحاربين السابقين، وإذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا على الأمن في سيراليون، وبخاصة مناطق تعدين الماس، والبلدان الأخرى في المنطقة،

وإذ يشير إلى الدور الذي لعبه الاتجار غير المشروع بالماس في تأجيج الصراع في سيراليون مؤخرا، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ضخامة حجم الاتجار غير المشروع بالماس في الوقت الراهن، وما يمكن أن يكون له من أثر سلبي على الحالة الهشة في سيراليون،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، وبالجهود الجارية التي تضطلع بها الدول المهتمة بالأمر وقطاع صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، والمنظمات غير الحكومية من أجل قطع الصلة بين الاتجار غير المشروع بخام

الماس والصراع المسلح، وخاصة عن طريق التقدم الكبير الذي أحرزته عملية كيمبرلي، ويشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ يشدد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء، ومن بينها البلدان المستوردة للماس عن تنفيذ التدابير الواردة في القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا،

وإذ يحيط علما بآراء حكومة سيراليون بشأن تمديد أجل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بالتقرير الأخير المقدم من حكومة سيراليون، المعنون "الاستعراض الرابع لنظام شهادة المنشأ" (S/2002/826) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بما في ذلك ما تضمنه التقرير من تقدير يفيد بأن ذلك النظام يساعد على الحد من الاتجار غير المشروع بالماس المستخرج من سيراليون؛

٢ - **يقرر** الإبقاء على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) لفترة جديدة مدتها ستة أشهر تبدأ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلا أنه، عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) سيظل الماس الخام الخاضع لمراقبة حكومة سيراليون بموجب شهادات المنشأ معفيا من هذه التدابير، ويؤكد أنه سيقوم في نهاية هذه الفترة باستعراض الحالة في سيراليون، بما في ذلك مدى ما تمارسه الحكومة من سلطات على مناطق إنتاج الماس، لكي يقرر ما إذا كان سيمدد العمل بهذه التدابير لفترة أخرى أو يقوم، عند الاقتضاء، بتعديلها أو باعتماد تدابير إضافية؛

٣ - **يقرر أيضا** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، بصيغتها الممددة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، سيتم إنهاؤها على الفور إذا رأى المجلس أنه من المناسب أن يفعل ذلك؛

٤ - **يقرر** أن تواصل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) نظرها في التدابير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، وأن تقدم آراءها إلى المجلس؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام نشر أحكام هذا القرار والالتزامات الواردة فيه؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.